

الإقناع

فصل وقال ومن سب الصحابة .

وقال : ومن سب الصحابة أو أحد منهم واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي وأن جبريل غلط - فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره وكذلك من زعم أن القرآن ينقص منه شيء وكنتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم الناصبية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من أزواجه A ففيه قولان - أحدهما : أنه كسب واحد من الصحابة - والثاني وهو الصحيح أنه كقذف عائشة Bها وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا دينهم : مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه - فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف أعني هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفره وقتله وقال : يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل : يكفر إن استحله والمذهب يعزر : كما تقدم أول باب التعازير وفي الفتاوى المصرية يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقبه بالقتل أو ما دون القتل ؟ وقال : أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر - انتهى ملخصاً من الصارم المسلول ومن أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر لقوله تعالى { إذ يقول لصاحبه } وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها ومنها الطهارة أو حل الخبز واللحم والماء أو أحل الزنا ونحوه أو ترك الصلاة أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك أو شك فيه ومثله لجهله - كفر ون كان بتأويل كالأجور لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى وتقدم في المحاربين والإسلام - شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة وصوم رمضان فمن أنكر ذلك أو بعضه لم يكن مسلماً ومن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً : فإن عزم على أن لا يفعله أبداً استتيب عارف وجوباً كالمرتد وإن كان جاهلاً عرف فإن أصر قتل حداً ولم يكفر : إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع أو شرط أو ركن مجمع عليه فيقتل كفراً وتقدم في كتاب الصلاة ومن شفع عنده في رجل فقال : لو جاء النبي A يشفع فيه ما قبلت منه : إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها